عنه لانا على تلك المسئلة بل بنا على جهالة المعقود عليه لانه لا يعلم متى يسقط الخيار والمنافع لا تصير معلومة الا بعلم المدة فتمكنت الجهالة فسد العقد وانا نقول المدة معلومة وهو زمان تسليم الدار اليه لانه لا يستحق الاجر الا اذا سلم فانتفت الجهالة فلم يفسد العقد فان سكنها في الثلاث لزمه الاجر لان السكنى دلالة الرضا بالمعقود عليه واسقاط الخيار فيلزم العقد وقال الحاكم في مختصر الكافي لو ضار جل تكارى دارا سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرض اخذها بخمسة دراهم فالاجارة فاسدة وذلك لانه زاد في الاجر والتزيد يوجب الجهالة فسد العقد وان سكنها فعليه اجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها لانه سكنها باذن المالك الا انه لم يصح الشرط لمكان التزيد فوجب اجر المثل كذا في شرح الكافي **قوله** ولنا انه عقد معاملة اراد بعقد المعاملة المعاوضة التي تلحقها الفسخ بالاقالة واحترز به عن النكاح وقد مر البيان **قوله** لانه يستحق القبض فيه في المجلس احترز عن الصرف والسلم فان قبض البدل شرط فيهما فلهذا لم يجز الخيار **قوله** بخلاف البيع يعني بقوله وفوات بعض المعقود عليه يعني ان فوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد دون الاجارة وقد مر البيان **قوله** فيشترط فيه دونه اي يشترط رد الكل في البيع دون عقد الاجارة **قوله** ولهذا يجبر المستاجر على القبض اذا سلم الموجر بعد مضي بعض المدة اي مدة الاجارة اي ولهذا المعنى وهو ان رد الكل يمكن في البيع دون الاجارة قلنا يجبر المستاجر على قبض الدار اذا سلمها الموجر بعد مضي بعض

المدة

المدة الاجارة خلافا للشافعي لان تسليم جملة المنافع من واحدة غير ممكن قال الحاكم الشهيد في مختصر المسمى بالكافي في باب اجارة الدور والبيوت واذا استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم اولم يطلب ثم تحاكما الى رجل للمستاجر ان يمتنع من بعض في باقي السنة وليس للموجر ان يمتنع من التسليم قال شيخ الاسلام علاي الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وفرق بين هذا وبين البيع اذا هلك بعضه حيث يتخير المشتري في الباقي والفرق ان المعقود عليه واحد فاذا هلك بعضه تعيب الباقي اما ههنا العقد متعدد لانه ينعقد على حسب حدوث المنفعة فانفساخه فيما مضى لا يقتضي استحقاق الفسخ في المستقبل ثم قال شيخ الاسلام علاي الدين ولم يذكر حلم الارض يعني لم يذكر الحاكم حلم الارض ثم قال وقد فصل الكرخي بينهما اي بين الدار والارض فقال تخير في الارض لانها تستاجر للزراعة وقد يفوت عليه الزراعة بفوات وقتها اما الدار فانها تستاجر للسكنى ولا يفوت عليه السكنى في المستقبل بفوات وقتها في الماضي ولو سلمها اليه الآن حتى كان مشغولا بمتاع الموجر رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وكذلك لو سلمها اليه ثم انتزع منها بيتا لان الاجر يجب في مقابلة المنافع وقد حبس بعضها فكان له ان يحبس ما يقابلها بخلاف ما اذا انهدم بيت منها حيث لا يسقط في مقابلته شيء من الثمن لان المنافع انما تضمن اذا صارت مقصودة بالاتلاف وههنا لم تصر مقصودة فلا تضمن كذا في شرح الكافي **قوله** قال وتنفسخ الاجارة بالاعذار اي قال القدوري في مختصره وقال الشافعي لا تنفسخ الا بالعيب كذا في شرح الاقطع يعني لا تنفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)